محكمة التمييز الأردنية | المملكة الأردنية الهاشمية

بصفتها : الجزائية | وزارة العـــدل

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢٧٠ | القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة
باسل أبو عنزة، ياسين العبد اللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــز:
وكيلتـــــه المحاميـــــة

المميز ضده: الحـــــق العـــــام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٣/١١٨٨ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:

١. إن الحكم المميز في غير محله واقعاً وقانوناً، حيث لم تتضمن البينات المقدمة والمستمعة ضد المميز أية بينات جازمة أو متساندة تثبت ارتكابه لما أدين وجرم به حيث لم يعترف المميز مطلقاً في أي مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة .

٢. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب وصحيح القانون باعتمادها شهادة المشتكي رغم ما اعترى أقواله وشهاداته خلال مراحل التحقيق والمحاكمة من تناقض جوهري فيما بينها.

٣. إن واقع كافة شهادات شهود النيابة من العاملين مع المميز والمشتكي المعتمدة بالحكم المميز يفسر لصالح المميز لا ضده، حيث إن شهادات كل من لم تتضمن مشاهدة الواقعة المزعومة أو سماع الرجاء المزعوم من المميز للمشتكي بعدم الإخبار عنه.

٤. لم تبحث محكمة الجنايات الكبرى في البينات الدفاعية رغم أنها جاءت من مصادر متعددة ومن عمال وموظفين في مكان الحادث ذاته لا تربطهم بالمميز أية مصلحة حيث أثبتت أن المشتكي كان يستفرغ حتى قبل الحادث وأن المميز كان يطالب بكاميرات المصنع في مكان الحادث لإثبات براءته.

٥. وبالتناوب وبالفرض الساقط بصحة الادعاء وهو ما لا يسلم به المميز مطلقاً، فقد جانبت محكمة الجنايات الكبرى صحيح القانون بتجريمها المميز بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات حيث إن التطبيق القانوني السليم المتوجب للأفعال الجرمية هو جرم الإيذاء وفقاً لنص المادة (٣٣٣) عقوبات.

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

القـــرار

lawpedia.jo

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى محكمة الجنايات الكبرى عن تهمتي:

١- جناية الشروع بالقتل **بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات** .

٢- جناية هتك العرض **بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات** .

تتلخص وقائع هذه القضية وفقاً لما جاء بإسناد النيابة العامة بأن المتهم والمجني عليه عمل في مصنع في الزرقاء وبحدود الساعة العاشرة من صباح يوم ٢٠١٣/٣/١٩ وأثناء قيامهما بالعمل في إحدى صالات المصنع حيث كان المجني عليه منحنياً للإمام ويقوم بالتنظيف والمتهم يمسك بفرد نفخ الهواء الذي يعمل على الكهرباء وشديد القوة غافل

المجني عليه وأدخل الفرد من بنطلونه إلى فتحة شرجه ونفخ فيها الهواء الذي دخل بقوة وبسرعة أدت إلى انتفاخ بطنه وفقدانه للوعي حيث أسعف إلى المستشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/١١٨٨ تاريخ ٢١٤/١١/٢٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

بأن المتهم والمشتكي كانا يعملان في الشركة الأردنية لرقائق شيبس البطاطا والذرة (شركة) وفي صباح يوم ٢٠١٣/٣/١٩ وأثناء عمل المتهم والمشتكي على خط لتعبئة الشيبس في الأكياس في إحدى صالات المصنع وكان معهما موظفون آخرين على خطوط أخرى بالصالة ذاتها إلا أنه ونتيجة لتعطل خط التعبئة توقف الموظفون العاملون عن العمل وأصبحوا بدون عمل إلا أن المدير المسؤول عنهم الشاهد قام بالطلب منهم تنظيف خطوط التعبئة حيث قام بتوزيعهم بحيث أسند لبعضهم ومنهم المشتكي العمل على تنظيف الأرض بالمكنسة فيما أسند للآخرين ومنهم المتهم على تنظيف الأرض والماكينات بفرد الهواء وأثناء قيام المشتكي بالتنظيف قام بالإنحناء للأمام بحيث كان رأسه للأسفل ومؤخرته للأعلى ونتيجة لذلك الإنحناء ولبس المشتكي لبنطلون خصر ساحل بدون قشاط (حزام) نزل بنطلونه للأسفل قليلاً فظهرت نصف مؤخرته وأثناء ذلك قام المتهم بوضع فرد الهواء على فتحة شرج المشتكي ونفخ فيها الهواء بقوة ولعدة ثواني قليلة مما أدى إلى انتفاخ بطن المشتكي فقام بالصراخ (بطني بطني) ثم أخذ يستفرغ وأثناء ذلك أخذ المتهم يرجو المشتكي بعدم إخبار أحد بأنه السبب بما حصل معه وبعد ذلك فقد المشتكي وعيه وتم إسعافه إلى المستشفى حيث تبين أنه يعاني من وجود نزف خارجي بسيط في الشرج إلا أنه لم يتبين أن هنالك غاز في البطن وعدم وجود أي ثقب بالأمعاء ولم يتم إجراء أي تداخل جراحي للمشتكي وبالنتيجة تبين أن إصابته لا تعتبر من الإصابات الخطرة ولم تشكل خطورة على حياته كما لم يتخلف عنها أية عاهة دائمة أو جزئية وقدر الطبيب الشرعي مدة التعطيل الإجمالية عنها بأربعة أسابيع من تاريخ الإصابة وبعد أن قدمت الشكوى جرت الملاحقة.

<u>أولاً : فيما يتعلق بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) من قانون العقوبات .</u>

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بأنه في صباح يوم ٢٠١٣/٣/١٩ استغلّ المتهم انحناء المشتكي ونزول بنطلون الأخير وانكشاف جزء من مؤخرته فقام بوضع فرد نفخ الهواء والذي يعمل على الكهرباء

lawpedia.jo

على فتحة شرج المشتكي ونفخ فيه الهواء مما أدى إلى انتفاخ بطنه وفقدانه الوعي وبعـد أن تـمّ إسعاف المشتكي إلى المستشفى تبيّن إصابته بنزف خارجي بسيط في الشرج وانتفاخ بالبطن إلا أن إصابته لا تعتبر من الإصابات الخطرة ولم تشكل خطورة على حياته وأن مدة التعطيل حسب مـا قدرها الطبيب الشرعي هي أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركـان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات وليس جناية الشروع بالقتل بحـدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات الواردة بإسناد النيابة العامة وذلك لانتفاء نيّـة القتـل لـدى المـتهم ولتوضيح ذلك نقول :

- إن ما يُميّز جناية الشروع بالقتل عن جنحة الإيذاء إنما ينبني على ما يظهره التحقيـق مـن أن الفاعل كان يقصد القتل أم مجرد الإيذاء ، وحيث إن النيّة أمر باطني لا يثبت بشهادة الـشهود وإنما يستدل عليه من ظروف الدعوى وملابساتها والأداة المستخدمة ومكان الإصابة وطبيعتها فإذا تبين من خلال كل ذلك أن نيّة الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليه اعتُبر فعله قتلاً أو الشروع فيه أما إذا تبيّن أن نيّة الجاني قد اتجهت إلى مجرد الإيذاء بجسم المجني عليه وحصلت النتيجة المرجوة اعتُبر الجرم الذي ارتكبهُ إيذاءً وحسب النتيجة المنـصوص عليهـا بالمواد (٣٣٣-٣٣٥) من قانون العقوبات.

وفي الحالة المعروضة وجدت المحكمة :

١- ومن خلال أقوال المجني عليه المأخوذة على الصفحات ٣ -٦ مـن محاضـر المحاكمة بأنه لم تكن توجد خلافات سابقة بينه وبين المتهم ولم يحصل خلاف بينهما في يـوم الواقعة ، كما ذكر عند مناقشته من قبل وكيلة الدفاع ((... لا اعرف فيما إذا كان قاصـداً قتلي أم لا؟ وبناءً على أنه لا يوجد مشاكل اعتقد أنه لم يكن قاصداً قتلي ..)).

٢- كذلك وجدت إن ظروف الواقعة الجرمية لا تشير إلى وجود نية إزهاق الروح لـدى المـتهم وذلك واضح من الأداة المستخدمة (بربيش الهواء فهو ليس من الأدوات المعتاد عليها بجـرائم القتل والشروع فيها وليست أداة قاتلة بطبيعتها ، كما أن الإصابة (وفقاً لما أوضـحه الطبيـب الشرعي) لا تعتبر من الإصابات الخطرة ولم تشكل خطورة على حياته كما لم يتخلف عنهـا أية عاهة دائمة أو جزئية.

lawpedia.jo

وعليه فإن المحكمة تجد إنه لم يكن بنية المتهم إزهاق روح المجني عليه وإنما كان قصده من الفعل الذي أقدم عليه إيذاءه وحيث بيّن الطبيب الشرعي أن مدة التعطيل للمجني عليه هي أربعة أسابيع من تاريخ الإصابة لذلك يكون الفعل الذي أقدم عليه المتهم تتوافر فيه كافة أركان وعناصر جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة الأمر الذي يقتضي معه تعديل الوصف الجرمي وفقاً لما سلف بيانه .

ثانياً: فيما يتعلق بجناية هتك العرض المسندة للمتهم

وجدت المحكمة إن الأفعال التي أقدم عليها المتهم والمتمثلة بقيامه في صباح يوم ١٩/ ٣/ ٢٠١٣ بمباغتة المشتكي وإدخال فرد الهواء من أعلى بنطلونه إلى فتحة شرجه ونفخ الهواء إنما تتوافر بهذه الأفعال كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً للمادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وذلك على اعتبار أن أفعال المتهم قد استطالت إلى عورة المجني عليه الذي يحرص على صونها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديه، مع مراعاة أن المشرع الأردني قد نص صراحة في المادة (٦٧) من قانون العقوبات على أن الغاية التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها لا تشكل عنصراً من عناصر التجريم إلا في الأحوال التي يعينها القانون، كما اجمع الفقه والقضاء على أن الركن المعنوي في جرائم هتك العرض هو القصد العام ولا أهمية للدافع في هذه الجريمة سواء كان بفعلته إرضاءً لشهوة جنسية أو قصد الانتقام من المجني عليه أو حب الاستطلاع أو المزاح أو غير ذلك من البواعث التي لا تقع تحت حصر فجريمة هتك العرض تتحقق مهما كان الباعث الذي دفع الجاني إلى ارتكابها طالما أن فعل الجاني استطال إلى جسم المجني عليه أو عورته وخدش عاطفة الحياء لديه خدشاً جسيماً فتحقق هذه الجريمة هو بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل ونتيجته (راجع بهذا الخصوص قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٠٢/٢٣٦ (هيئة عامة) تاريخ ١٦/ ٤/ ٢٠٠٢ المنشور في مركز عدالة والقرار رقم ٨٦/٨٥ لسنة ١٩٨٨ على الصفحة ٩٩٢ من مجلة نقابة المحامين).

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات لتصبح جنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات.

lawpedia.jo

- وعملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً للمادة (٣٣٣) من قانون العقوبات.

- وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على المتهم بالحبس مدة سنة واحـــدة مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف.

٢-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم والإدانة قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بالمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات تقرر المحكمة الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة لـــه مدة التوقيف .

٢-عملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ اشد العقوبات المقررة بحق المجرم وهي الإشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرضَ المتهم (المميز) بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز :

عن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس الدائرة جميعها حول الطعن في وزن البينات وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المميز.

فإن لمحكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبمقتضى أحكام المـــادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية سلطة وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به من بينات وطرح ما سوى ذلك ولا معقب عليها في ذلك من محكمتنا طالما أن النتيجة المستخلصة بعـــد

وزن البينة قانونية وسائغة فإذا اطمأنت إلى البينة قضت بالإدانة والتجريم وإذا ساورها الشك قضت بالبراءة.

في الحالة المعروضة فإن محكمة الجنايات الكبرى اطمأنت لبينة النيابة المتمثلة بأقوال المجني عليه وشهود النيابة العامة وعلى الخصوص كل من الشاهد والمبرز ن/١ ودللت على الأسباب التي حملتها على الاقتناع بهذه البينة وبررت عدم الأخذ بالبينة الدفاعية وعليه فإن البينة التي قام عليها القرار المطعون فيه بينة قانونية وأوردت مقتطفات منها كما أوردت المواد القانونية التي تحكم الوقائع بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية واشتمل القرار على أسباب تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

عن السبب الرابع :

فإن محكمة الموضوع غير ملزمة بالأخذ بالبينة الدفاعية إذا ما أخذت بينة النيابة العامة وقنعت بها بمقتضى أحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأبرزت في قرارها هذه البينات وأن ذلك يعني أنها لم تأخذ بالبينة الدفاعية مما يتعين معه رد هذا السبب .

لذلك نقرر رد التميز وتأييد القرار المميز.

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ١٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٥/٢/٣م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضـــي
	نائب الرئيـــس	نائب الرئيـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف ع